

05- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم قال ولا تبطلوا الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا. في عموم عوفي لامتي عن الخطأ كريستيانو وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا من عرفا منهما كغيرهما ولا يقتل نفل بيسير شرب عمدا الى اخره - [00:00:00](#)

طيب هذا عمل من غير جنس الصلاة عملوا من غير جنس الصلاة ايضا قال لا تبطل الصاد في يسير اكل او شرب سهوا الاكل ان كان عمدا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل للصلاة - [00:00:22](#)

سواء ان كان يسيرا ام كثيرا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل الصلاة سواء في الفريضة او في النافلة. الاكل اذا كان عمدا فهو مبطل للصلاة فرضا كانت ام واما الشرب. الشرب - [00:00:43](#)

فان كان عمدا وكان كثيرا بطلت فرضا ونفلا وان كان عمدا يسيرا بطلت فرضا لا قال ولا تبطل الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا. اشترط المؤلف رحمه الله بطلان الصلاة - [00:01:04](#)

الاكل يشترط. الشرط الاول الا يكون كثيرا والشرط الثاني ان يكون سهوا فوهم منه انه لو كان كثيرا وكان عمدا ابطلها طيب لو كان كثيرا سهوا لا يبطلها. يشترط مو بشرطين - [00:01:27](#)

شرطين لا تبطل اذا كان الاكل يسيرا وكان سهوا. فان كان كثيرا ابطلها ولو سهوا وان كان عمدا ابطلها ولو كان كثيرا والكان يسيرا يقول هذا المؤلف يقول لا تبطل الصلاة في يسير. اما اذا كان يسيرا وكان سهوا او جهلا فلا - [00:01:53](#)

مثال يسير رجل يصلي فريضة وفي جيبه فستق ولا حمص ولا فصفص فادخل يده في جيبه واخرج حبة بعد اكل تذكر انه في الصلاة يسير سهوا لا يبطلها - [00:02:15](#)

لا يبطلها او اوضح الدليل نقول لعموم ربنا لا قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال النبي عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكلفوا عليه - [00:02:40](#)

وهذا لم يعتمد لم يعتمد المخالفة والانسان اذا لم يعتمد المخالفة فهو كالذي لم يفعل المخالفة لانه معذور لكن لو كان كثيرا لو كان لو كان الاكل كثيرا او كان عمدا فانها تبطل - [00:02:55](#)

العمد واضح وهو يصلي يعلم انه في صلاته ومع ذلك اكل حتى لو اكل حبة فان صلاته تبطل لانه فعل ما ينافي الصلاة غاية المنافاة. وكذلك لو كان كثيرا سهوا - [00:03:15](#)

فان الصلاة تبطل لانه ايضا هذا الفعل مناف للصلاة ويخرج الصلاة عن هيئتها وش مثل كثير شيء موجود شيء واقعي يعني مثال معقول تفاحة طيب في جيبه تفاحة او يصلي امامهم مثل الصحن عنب وما اشبه ذلك - [00:03:31](#)

او مثلنا الاول الفستق هذا مخابته مليانة فستق وحمص ايه جلس اكل واحد وجلس يوم ناظر كلن نام الحالة هذي تبطل لانه ايش؟ لانه كثير. طيب يقول رحمه الله قال وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما - [00:03:59](#)

قول المؤلف رحمه الله يسير كثير ما المرجع في اليسير والكثير؟ هل المرجع الى الشخص نفسه؟ او العرف يقول العرف لان كل ما اتى وليس له حد في الشرع فانه يرجع فيه الى قال ولا يبطل نفل في يسير شرب عمدا - [00:04:24](#)

خرج به الفرق يسير خرج به ها الكثير عمدا له مفهوم اولوية مو مفهوم مخالفة مفهوم اولوية. اذا كان لا يبطلها عمدا فمن باب اولي

سهوا وجهلا. اذا النذل يجوز الشرب فيه. يجوز الشرب في النفل بشرط ان يكون - [00:04:45](#)

يسيرا شرط ان يكون يسيرا الدليل قال لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع وهذا يدل على الجواز وثانيا قال التعليم قال لان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع عطش - [00:05:09](#)

فسوء فيه كالجلوس اذا النفل يجوز فيه الشرب اليسير للدليل والتعليم الدليل فعل ابن الزبير وابن الزبير من الصحابة والصحابي اذا لم يخالفوا غيره كان قوله حجة وثانيا ان صلاة النفل تستحب اطالتها - [00:05:34](#)

فهذا انسان شرع في نافلة ويحب ان يطيلها ولكنه احس بعطش فنقول له يجوز لك ان تشرب يسيرا ان تشرب يسيرا لكن ما مقدار اليسير هنا؟ هل هو بالنسبة للمصلي؟ يعني مثلا اذا كان عادة يشرب طاسة - [00:05:56](#)

نقول هذا يسير او نقول المرجع في السير الى العرس الثاني يقول فسمح فيه كالجلوس هكذا استدل الفقهاء رحمهم الله وقال بعض العلماء ان النفل يبطل باليسير. وان الشرب عمدا والاكل عمدا - [00:06:19](#)

مبطل للفرد والنفل وهذا القول اصح وهذا القول اصح واضح؟ وذلك لان الاكل وكذلك الشرب مناف للصلاة غاية المنافاة وعليه فنقول تبطل الصلاة تبطل صلاة النفل في يسير الشهوب عمدا - [00:06:40](#)

لانه في الواقع ليس هناك ضرورة ليس هناك ضرورة لان هذا الذي يصلي النفل هل عطش يضره؟ الغالب ان العطش يضر ولا ما يضر؟ لا يضر. في مخمصة ولا في مهلكة - [00:06:59](#)

وثانيا اذا قال انه اني اتأثر نقول اقطع خفف هذه الصلاة ثم ايش ثم اشرب ويندر ايضا ينذر الانسان يشرع في الصلاة وهو غير عطشان ويعطش في اثنائها هذا نادر - [00:07:15](#)

هذا نادر لان هذا الذي يريد ان يشرب في الصلاة يقول كان بإمكانك ان تشرب قبل ان في الصلاة يبصلي ركعتين دخل الصلاة وهو راويان وفي اثنائها عطش هذا نادر. اللهم انا في رجل يعني - [00:07:33](#)

فيه شدة عطش اللهب حيث انه ينشف ريقه ما يستطيع ولا نطق الحروف ولا اخراج الحروف فهذا نقول حكمه حكم من به سلس بول لا يمكن دفعه يجوز له الشرب في الفرض والنفل لان هذا الضرورة - [00:07:50](#)

ضرورة الانسان يقول لا يستطيع اني اقرأ واسبح الا ان اشرب يسيرا حتى يبيل ريقه يبيل ريقه فهنا نقول هنا يجوز الشرب باي شيء للضرورة اما لدفع العطش فلا لان العطش الغالب انه لا يضر - [00:08:06](#)

وثانيا ان هذا الذي يصلي تقول له بدلا من ان تشرب خسس ما انت فيه من الصلاة وهذا القول نصح ان الشرب عمدا يبطل الفرض والنفل يبطل فرض الصحيح صواب العبارة ان الشرب عمدا يبطل النفل كالفرض - [00:08:28](#)

الا اننا استثنينا من ذلك الضرورة كما لو كان فيه شدة عطش اللاهب وما اشبه ذلك فهنا يجوز له ايه حتى في بعض الناس نسأل الله العافية يكون فيه نشاف - [00:08:55](#)

او ستة ايضا هذا الان في بعض مرضى السكر مرضى السكر اه تجد اذا انخفض عنده السكر والله ما يعني الرجل يكاد يسقط انا اذكر مرة كنت في الحرم في صلاة التراويح - [00:09:11](#)

كان رجل بين بين تسليمته ينتفض يقول اعطوني اعطوني شاهي. عندكم تمر؟ يريد اي شي ولذلك بعضهم نسأل الله اخي بعضهم تجده يضع سكر يعني اذا كان في مكتب يضع سكر اذا حس التهمة - [00:09:31](#)

حتى مثل هذا ضرورة لو حصل معه في الصلاة ومعه مثلا سكر هذا مكعبات بعضها صغيرة لا بأس ان يمصها. يمصها هذي حتى يهدأ. يقول رحمه الله وظاهره انه يبطل في - [00:09:48](#)

في الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا طيب واضح. قال رحمه الله وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كاكل هذي مسألة بلغ وذوب سكر ونحوه بفم كاكل يعني في فمه سكر - [00:10:07](#)

اه سكر يذوب ومعلوم ان السكر يعني في القلب يذوب فذاب في فمه وبلعه هذا حكم حكم الاكل ولهذا قال بلغ ذو بسكر يعني بلغ ما يذوب من السكر ونحوه حكمه حكم الاكل. حكم حكم الاكل - [00:10:30](#)

واذا قلنا ان حكمه حكم الاكل افضل الصلاة والصيام افضل الصلاة والصيام لان القاعدة ان المقدار الذي تبطل به الصلاة والصيام وينقض الوضوء فيما اذا كان لحم الابل كله على حد سواء - [00:10:49](#)

كله على حد سواء. فهذا رجل في اه فمه بقايا من لحم ابل. يعني رجل مثلا اكل لحم ابل ثم قام يتوضأ ومع ذلك بقي في فمه بقايا تذوب فابتلعها - [00:11:08](#)

وهو صائم بعد السحور عمدا نقول هنا بطل صيامه وانتقض وبطلت صلاته. حتى لو كان شافعي تبطل صلاته ليش؟ لانه ان كان حنبليا بطلت صلاته باي شيء انتقاض الوضوء وان كان شافعي بطلت صلاته - [00:11:29](#)

يقول ولا تبطلوا ببلغ ما بين اسنانه بلا مضغ اذا بلغ ما بين اسنانه لان اشياء يسيرة يشق احتراز منها فما يبقى بين الاسنان هذا لا يظر لكن بلا مبغي لو صار يجمعه ويمضغه نقول هذا يظر - [00:11:55](#)

قال في الاقناع ان جرى به ريق وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجري به ريق. الذي لا يجني به الريق هو ما له جلم. والذي يجري به الريق هو يسير الذي لا يمكن ان يتحرز منه - [00:12:15](#)

اذا الخلاصة الان ان الاكل والشرب حكمهما الاكل على المذهب من اول فصل المذهب. الاكل عمدا يبطل الصلاة ولو يسيرا والاكل كثيرا يبطل الصلاة ولو سهوا فرضا او نافعا. اذا الاكل بالنسبة الاكل ان كان - [00:12:32](#)

كثيرا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان سهوا. ان كان عمدا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان يسيرا نأني للشرب نقول الشرب في صلاة الفريضة يبطل يبطله يسيرا او كثيرا عمدا او سهوا. بالنسبة للنفل يباح اليسير. وقلنا القول الراجح انه لا فرق بين اليستير وبين - [00:12:56](#)

ما بين الاسنان نتعمد حتى لو كان التحرش به حتى لو تعمد يا شيخ اذا كان بين اسنانه اشياء يسيرة يعني في اشياء تعلق غير اللحم غير اللحم. يعني مثلا افرض لو اكل بسكوت - [00:13:25](#)

او مثلا اكل خبز احيانا يبقى لازم طيب كوننا نقول لا حتى في مسألة لحم الابل اللي اللي لا يجري به ضيق ما ما يؤثر يعني لو ما يمكن يمضغ الا كان كثيرا - [00:13:44](#)

مراد الفقهاء ما بين الاسنان يعني يحس في فتات يسير هذا لا لا يؤثر ما نقول له اذهب وتمضمض اما الشيء له يعني يمكن ظاهر عند سنة في حفرة كبيرة - [00:14:00](#)

فيها لحم ويطلع من اضراس فعل فعل ابن الزبير لا ما يبقى بين الاسنان معروف ان ما بينها وتباعدا متقارب يعني مثل الخيوط هذه لا بأس بها اذا ابتلعها الانسان لا بأس لانها في الغالب لا تخرج حتى بالمضمضة - [00:14:15](#)

ما تخرج الا اشياء وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السهو سجود - [00:14:40](#)

بل يشرع ان يسن كسائر ما لا يبطل ما لا يبطل عمده الصلاة. وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا. عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان كان السلام سهوا قال رحمه الله وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. كقراءة - [00:15:05](#)

في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في الثالثة من المغرب لم تبطل بتعمده اذا اتى بقول مشروع خرج به غير المشروع - [00:15:25](#)

الكلام سيأتي. لكن في غير موضعه يعني هو مشروع في الجملة لكنه في هذا المحل ليس بمشروع مثل لو قرأ في حال السجود اتى قال سبحانه ربي الاعلى وقرأ الفاتحة او قرأ سورة وهو ساجد - [00:15:43](#)

هذا اتى بقول مشروع لكن في غير موضعه. كذلك لو قرأ في الركوع هذا غير مشروع ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا - [00:16:00](#)

او ساجدا اه طيب وركوع وقعود يعني في الجلسة بين السجدين قرأ او تشهد في قيام. القيام محل للقراءة. لكن هو نسي وجعله محلا للتشهد بل لو حتى لو تعمد. حتى لو تعمد - [00:16:16](#)

فان الصلاة لا تبطل والسبب في ذلك انه قول مشروع. طيب يقول رحمه الله وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين هذا ايضا زيادة قولية الصلاة ولا تبطلها اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين هذا بناء على ما مشى عليه المؤلف من ان ذلك لا يشترط. والصحيح ان ذلك مشروع احيانا انه يشرع ان - [00:16:38](#)

يقرأ في الركعتين الاخيرتين سورة بعد الفاتحة لكن على المذهب اذا قلنا انه لا يشرع فاذا قرأ فقد زاد لان القراءة الزائدة على الفاتحة لا تشرع الا في الركعتين طيب لو قرأ سورة قبل الفاتحة انسان كبر بالصلاة واستفتح - [00:17:06](#)
ثم قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة هذي الزيادة هذا اتى بقول مشروع في غير لان موضع القراءة قراءة السورة بعد الفاتحة يقول رحمه الله لم تبطل بتعمده بتعمد علم منه انه لو كان سهوا من باب - [00:17:31](#)
من باب اولى. قال لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السجود. واي السهو سجود بل يشرع لم يجب له بل يشرع اي يسن كسائر ما لا يبطل عنده الصلاة - [00:17:53](#)

طيب بل يشرع ولم يجد له سجود طيب. ولم يجد له سجود يعني ان السجود له فليشرع يعني بل يسن. وهنا يتعين ان يكون المراد بيسرى يعني يسن لانه في مقابل لم يجب. لان المشروع اعم من ان يكون واجبا او مستحب. المشروع يشمل الواجب والمستحب. فاذا قال المؤلف لم يجب - [00:18:10](#)

فليشرع تعين ان يكون قوله يسرا يعني يسن لانه نفى الوجوب واذا نفى الوجوب بقي اصل الاستحباب طيب يقول رحمه الله طيب وقوله رحمه الله فيما تقدم وان اتى بقول مشروع في غير موضعه في غير في غير موضعه كقراءة في السجود - [00:18:34](#)
هذا الكلام وهو قوله ان اتى بقول مشروع في غير موضعه يستثنى منه ما لم يكن سلاما فان كان الذي اتى به سلاما تعمد فان صلاته تبطل لانه تعمد الخروج - [00:18:55](#)

الصلاة. اذا يقيد قوله وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. نقول ما لم يكن سلاما. ولهذا المؤلف قال وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلت. لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا - [00:19:13](#)
واضح؟ اذا القول المشهور اذا اتى بالقول المشروع في غير موضعه فان الصلاة لا تبطل ولو تعمد ما لم يكن سلاما لانه حينئذ قد نوى الخروج من الصلاة فلا يمكن ان يبني ان يتمها لانه خرج منها - [00:19:34](#)

يقول وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها ولانه خرج منها بالنية. قال فوإن كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. ان كان السلام سهوا يعني سلم من صلاته سهوا قبل - [00:19:57](#)
مثاله رجل يصلي الظهر رجل يصلي الظهر. وفي الركعة الثالثة الثالثة ظن انها الرابعة وجلس تشهد وسلم هذا سلم قبله اتمامها. سهوا ولا عمدا؟ سهو. لو كان عمدا ما الحكم؟ فطو صلاته. ماذا يصنع؟ يقول في هذه الحال - [00:20:17](#)

ان ذكر قريبا اتمها. يعني مثلا حينما سلم تذكر انه انما صلى ثلاثا. او اخبر انه انما صلى ثلاثا. فحين يرجع ويكمل الركعة. ويكمل الركعة واضح؟ مفهوم ولا لا؟ طيب لكن هذا مقيد وهو قوله وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ما لم يخرج منها او - [00:20:37](#)
يسلم من الصلاة معتقدا ان الاعمالا يسلم او يخرج من الصلاة معتقدا انه في فريضة اخرى. فان انا معتقدا انه في فريضة اخرى فحينئذ لا يبني مثاله رجل يصلي الظهر وسلم من ركعتين - [00:21:01](#)

معتقدا انه يعتقد انه يصلي الفجر حينئذ لو ذكر لا يمكن ان ان يبني لا يمكن ان يبني وذلك لانه انتقل من صلاة الى صلاة اخرى بالنية. نيته الان على انه سلم انه يصلي الفجر يصلي الفجر. فلا يمكن ان - [00:21:21](#)
يا ابني طيب وقوله رحمه الله ثم ذكر قريبا اتمها. وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد حتى لو انحرف عن القبلة ولو خرج من المسجد مناط الحكم على طول الفصل وعدم الطول - [00:21:39](#)

ويشترط ايضا الا يفعل منافيا للصلاة. يعني الان شروطك ماء اذا سلم قبل تمام الصلاة اذا سلم من صلاته قبل تمامها ثم ذكر فانه يبني بشروط. الشرط الاول الا يطول الفصل. فان طال الفصل فلا يمكن ان يبني. لانه حينئذ لا يمكن ان يبني - [00:21:55](#)
اول الصلاة على اخرها موجود الفاصل الطويل مثل لو قدر انه صلى الظهر وسلم من ثلاث ركعات على انها الظهر وذهب الى بيته

وإثناء الغداء تذكر ماذا يصنع يا آدم - [00:22:15](#)

يبني من جديد ولا يهدم من جديد ما يمكن يستأنف يستأنف يبني بمعناه على ما سبق يستأنف الصلاة لماذا؟ لانه فاتت ايش؟ ها؟ الموالاة. فاتت الموالاة اذا لا بد ان يكون الفاصل يسيرا فان كان طويلا فانه في هذا الحال يلزمه الاستئناف. وقال بعض العلماء يبني -

[00:22:29](#)

ولو طال الفصل ولو لم يذكر الا بعد عشرة ايام. يا ابني وهذا مبني على القول بعدم وجوب الموالاة بعدم وجوب المولات وينبني على هذا ايضا مسألة اخرى. وهي ما لو ترك عضوا من اعضاء الوضوء. ترك عضوا من اعضاء الوضوء. ثم ذكر فيما بعد. فانه - [00:22:55](#) اغسله وما بعده ويكفي. واذا قلنا ايضا ان الترتيب ليس بشرط غسله وحده. مثاله انسان يتوضأ ونسي ان يغسل اليمنى ولم يذكر الا بعد ساعة. على هذا القول يغسل هذا العضو وما بعده. وان كانوا بعد يرون عدم الترتيب عدم وجوب الترتيب غسله فقط - [00:23:16](#) لكن الصواب ان الموالاة شرط. لان العبادة الواحدة يبني بعضها على بعض. ولا يمكن ان تكون عبادة واحدة مع التفرق الشرط الثاني من شروط الاتمام على ما مضى الا يفعل منافيا للصلاة. فان فعل منافيا للصلاة ففي هذا - [00:23:37](#)

ما الحكم يقول لا المنافي للصلاة قسمة. القسم الاول ما يعذر فيه في حال الجهل والنسيان وهو الكلام والاكل الصحيح انه يبني.

والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بحال الجهل والنسيان وهو الحدث. فهنا يستأنف - [00:23:58](#)

واضح الان؟ اذا يشترط للبناء اذا سلم قبل تمام صلاته هل يبني او لا؟ نقول يبني بشرط بشروط ان لا يطول الفصل الثاني الا يفعل

منافيا. والمنافق ان قسما القسم الاول ما لا ما يعذر فيه في حال الجهل والنسيان والكلام - [00:24:23](#)

الكلام يعذر به الانسان في حال الجهل والنسيان كذلك الاكل فهذا يبني. والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وهو الحدث

ولو قدر انه سلم من رباعية من ثلاث ركعات - [00:24:43](#)

ثم احدث ثم ذكر بعد دقيقتين يقول هنا لا يمكن ايش؟ ان يبني قال اذهب واتوضأ واكمل الركعة نقول لا لانك فعلت منافيا للصلاة لا

تعذر فيه بالجهل والنسيان لكن لو تكلم لو انه سلم من ثلاث ركعات بالرباعية وتكلم نقول الكلام يؤذر فيه. طيب فان شرع في صلاة

اخرى لو - [00:24:58](#)

انه سلم من صلاته قبل اتمامها ثم شرع في اخرى. فهل يقطعها ويرجع؟ او يمضي وبعد يرجع او يستأنف الاولى بعد فراغه من الثانية

مثال ذلك انسان صلى الظهر وسلم من ثلاث ركعات - [00:25:23](#)

وبعد الصلاة قام يتنفل او مثلا يصلي فريضة اخرى العصر ثم تذكر في اثناء الصلاة وقد شرع هنا هل نقول اقطعها وارجع؟ او امضي

فيها وبعد فراغك اتم الاولى او نقول امضي فيها وبعد فراغك استأنف الاولى. الاول يقطعها. يقطعها يقطع الثانية ثم اه يتم الاولى -

[00:25:46](#)

يتم الاولى واضح الان؟ ولا سيما في مسألة ذكرناها في مسألة الجمع. يعني لو كان مثلا يريد ان يجمع بين الظهر والعصر. وصلى

الظهر اربع ايام اراد ان يصلي الظهر اربع ركعات وسلم من ثلاث ثم اراد ان يصلي العصر. نقول هنا على القول بوجوب الترتيب وهو

الصحيح - [00:26:16](#)

عند كثير من العلماء لا تصح صلاة العصر. لانه كانه حينئذ صلى العصر ثم صلى الظهر او كانه ادخل صلاة العصر في جوف صلاة الظهر.

لانه صلى ثلاث من الظهر ثم صلى العصر ثم كمل ركعة. هذا محمد؟ طيب - [00:26:35](#)

يقول رحمه الله اه ثم ذكر قريبتا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد وسجد سجد يعني بعد السلام وهذا هو الموضع

الموضع الذي يتصور فيه السجود بعد السلام على المذهب لان محل سجود - [00:26:54](#)

كله قبل السلام الا في هذه المسألة. ومسألة اخرى سوف تأتينا فيما اذا بنى الامام على غالب ظنه. يقول وسجد للسهو لقصة اليمين

لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه - [00:27:13](#)

عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية شلون؟ يقول لكن ان لم يذكر حتى قام يعني يقول لو قدر ان الرجل

سلم من ثلاث ركعات سلم من ثلاث ركعات من الظهر - [00:27:33](#)

ثم ذكر تأتي بركة ماذا يصنع؟ هل هل يقف ويكمل؟ ولا يجلس ثم يقوم؟ نقول اجلس ثم قم لانه الان ترك ايش؟ ترك قياما حقيقة ترك القيام من الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة. وهذا القيام لا بد فيه من نية. فان قال انا الان قائم؟ نقول نعم صحيح قائم لكن قيامه - [00:27:51](#)

عندما حينما قمت لم تقم بنية الصلاة. لم تقم بنية الصلاة. ولهذا في قصة اليمين لما نبه النبي عليه الصلاة والسلام ف صلى ما ترك صلى ما ترك والان الانسان اللي جالس ترك ايش - [00:28:16](#)

ترك قياما لان الان قيامه من من السجود الى القيام مقصود ولذلك لابد فيه من نية فانتقالات الصلاة هذه مقصودة لو قدر ان رجلا يعني لو قدر ان رجلا آ - [00:28:32](#)

يصلي يصلي فسقط منه شيء فهو ليأخذه ما هدمها ويتخلز عليه ركوع ما يمكن لان لابد الهو يكون بنية لابد ان يكون بنية ومثل لو كان جالس بين السجدين جلس بين السجدين فمثلا سقط منه شيء ورد ان يبعد مثل حشرة او ما اشبه ذلك فهو - [00:28:50](#) عجاز قال ماني تراجع تقدم مرة ثانية خله سجود يقول هذا لا يجزئ لان لابد ان يكون انتقاله ايش؟ بنية يقول رحمه الله وان كان احدث استأنفها. قال رحمه الله فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء. تعذر البناء لان الفعل الواحد - [00:29:12](#)

ينبغي بعضه على بعض مع قصر الفصل واما نقول الفصل فلا يقول رحمه الله او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني فطرت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم. وقال ابو داود - [00:29:33](#)

لا يصلح لا يحل كلامه في صليها. اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور. سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها - [00:29:58](#)

او واجب كتحذير ظرير ونحوه. طيب اذا تكلم في الصلاة قال تكلم لغير مصلحتها. احترازا مما لو تكلم في مصلحته. فهذا رجل سلم من صلاته قبل تمامها. ثم تكلم هل تبطل صلاته؟ نقول انظر ان كان كلامه لمصلحة الصلاة لم تبطل - [00:30:14](#)

كما لو قال الامام الجهاز صلينا ركعة او صلينا اربعا ام صلينا ثلاثا؟ هل نسينا سجودا؟ ام نسينا كذا؟ ام يسار يتشاورون هنا لا تقول لان هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما في قصة اليمين قال يا رسول الله انسييت ان - [00:30:38](#) قال لم انسى ولم تقصر ثم قال احق ما يقول ذو اليمين؟ كل هذا لمصلحة الصلاة اما اذا كان الكلام لغير مصلحتها فانها تبطل ولهذا قال المؤلف بطلت مثل لما سلم من الصلاة. سلم من صلاته قبل تمامها - [00:30:58](#)

جلس يتكلم مع بجانبه تكلم شوف كيف حالك شلون الوالدة طيبة والعيال كلهم بخير الحمد لله معي جوال ودي اتكلم اكلم ناس هنا تبطل ولا لا لان هذا كلام لغير مصلحتها - [00:31:18](#)

او كذلك لو افتح المكيف تجي الحر افتح مروحة وما اشبه ذلك هنا طب اذا الكلام اذا سلم قبل تمام صلاته ثم تكلم ان كان كلامه لمصلحتها لم تبطل وان كان - [00:31:35](#)

بغير مصلحتها ايش بطلت؟ وسيأتي الخلاف فيه. قال كلامه في صليها. يعني كما لو تكلم في صلب الصلاة فتبطل للحديث المذكور ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. وظاهر كلامه ككلامه في صليها انه سواء تكلم عمدا ام سهوا ام جهلا - [00:31:51](#) ضائعا ام نفران؟ مثال العمد العمد يتكلم في الصلاة واضح الان بطلان العمد واضح. طيب سهوا نفسي وتكلم. طرق احد عليه الباب وهو يصلي فقال ايش؟ من من عند الباب وما اشبه ذلك. قال له شخص وهو يصلي اين المفتاح؟ قال فوق الرف. او جهلا يجهل ان الصلاة ان الكلام في الصلاة - [00:32:13](#)

محرم مثل حديث عهد طائعا كما سبق او مكرها مكرها يعني مكرها على الكلام لو سقط على رأسه شيء يصلي طاحت على راس المروحة يا راسي وجلس يتأفف ويتأوه هذا مكره ولا لا؟ مكره - [00:32:38](#)

لله؟ نعم تذكر. او واجب كتحذير ظريف حتى لو كان الكلام واجبا عليك في تحذير ظرير يصلي ورأى رجلا اعمى يمشي امامه فقد انتبه يا ولد يروح يمينس وتياما قياما او تياسا ترى قدامك حفرة - [00:33:00](#)

التحذير واجب ولا غير واجب؟ واجب حتى لو كان واجبا ماذا يصنع في هذا الحال؟ يقول يقطع الصلاة ويحذره. والقطع هنا جائز
بأي شيء؟ للضرورة. قال وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة - [00:33:21](#)

فرضا أو نفلا؟ طيب وش نذكر؟ قال وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها. فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل المؤلف الاول يقول
تكلم بغير مصلحتها ثم قال وان تكلم لمصلحتها ناسيا - [00:33:35](#)

لم تبطل والدليل قال قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر وذا اليمين تكلموا على
صلاتهم لكن هما هم حين تكلموا تكلموا ظنا منهم انهم ليسوا في صلاة. قال وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى - [00:33:55](#)

تبطل مطلقا يعني سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها غير مصلحتها. والقول الثالث في هذه المسألة ان الكلام في الصلاة لا يبطلها
اذا كان سهوا سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها. فالاقوال كم؟ ثلاثة. المذهب انها تبطل مطلقا - [00:34:15](#)

ان الكلام في الصلاة يبطلها. سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها والقول الثاني ان الكلام في الصلاة لا يبطلها مطلقا سواء كان
لمصلحته ام لغير مصلحتها اذا كان من جاهل او ناسي. والقول - [00:34:39](#)

الثالث التفصيل التفصيل فان كان الكلام لغير مصلحتها بطلت وان كان لمصلحتها لم تبطل. وهذا ما مشى عليه المائل رحمه الله.
والاصح. طيب ما دليل من قال انها تبطل مطلقا - [00:34:57](#)

دليلهم حديث معاوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يسقط فيها شيء من كلام الادميين قالوا وهذا
ناسخ لقصة اليمين حديث اليمين وما دليل من قال ان الكلام لا يبطل الصلاة مطلقا - [00:35:15](#)

سواء كان لمصلحته ام لغير مصلحته اذا كان من ناس او جاهل استدلو بحديث معاوية بن حكم وكذلك في قصة اليمين النبي صلى
الله عليه وسلم تكلم متعمدا ولا ناسيا - [00:35:36](#)

لانه يظن نفسه انه قد خرج من الصلاة. اذا غير متعمد فقالوا هذان دليلان حديث معاوية ابن الحكم وكذلك قصة باليمين حينما ان
النبي عليه الصلاة والسلام في حديث تكلم بناء على انه خرج - [00:35:50](#)

ان الصلاة فهو لم يتعمد. فدل ذلك على ان الناس اذا تكلم في صلاته وكذلك الجاهل لا ايش لا تبطل صلاتك. وللقاعدة الشرعية
والقاعدة الشرعية ان الناسي والجاه المعذور والمعذور اذا فعل المحذور لا يترتب عليه شيء - [00:36:07](#)

القاعدة الشرعية المعذور متى فعل المحذور ها لا شيء عليه طيب الماتن رحمه الله قوله تفصيل فيه التفصيل وهو ان كان لمصلحتها
لم تبطل وان كان لغير مصلحتها بطلت جمعا بين الادلة - [00:36:30](#)

جمع بلا ادلة فقال الدليل على انه لا تبطل لمصلحتها قصة والدليل على انها تبطل لغير مصلحتها. حديث معاوية ابن الحكم ان صلاتنا
هذه لا يصلح شيء فيها شيء من كلام الادميين. لكن الصوب - [00:36:51](#)

اول الصواب ان الكلام في الصلاة لا يبطلها الا اذا كان عامدا. اما اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلا تبطل واضح؟ سواء كان لمصلحته
ام لا بمصلحته - [00:37:07](#)